الموافق 18 ديسمبر سنة 2011 م



السننة الثامنة والأربعون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المريخ المريخية

اِتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنو <i>ي</i> ٌ
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 – الجزائر – محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12	2675,00 د.چ	1070,00 د.ج	النَّسخة الأصليَّة
ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	5350,00 د.ج	2140,00 د.چ	النَّسخة الأصليَّة وترجمتها
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12	تزاد عليها نفقات الإرسال		

ثمن النسخة الأصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 27,00 د.ج ثمن العدد الصادر في السنين السابقة: حسب التسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

اتفاقيات واتفاقات دولية

	j
5	مرسوم رئاسي رقم 11 - 430 مؤرّخ في 16 محرّم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون للتطوير والاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية، الموقّع في الجزائر بتاريخ 17 نوفمبر سنة 2008
10	مرسوم رئاسي رقم 11 - 431 مـؤرّخ في 16 محرّم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية، الموقّعة بالجزائر في 10 يناير سنة 2010
	مراسیم تنظیمیة
16	مرسوم رئاسي رقم 11 – 436 مؤرّخ في 17 محرّم عام 1433 الموافق 12 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية
16	مرسوم رئاسي رقم 11-437 مؤرّخ في 17 محرّم عام 1433 الموافق 12 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية
19	مرسوم تنفيذي رقم 11-438 مؤرخ في 18 محرّم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال إعادة تهيئة وحماية محيط الشلف الأوسط في ولايتي الشلف وعين الدفلي
20	مرسوم تنفيذي رقم 11-439 مؤرخ في 18 محرّم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة الري الفلاحي لمحيط متيجة الوسط (الشطر الأول) بولايتي الجزائر والبليدة
21	مرسوم تنفيذي رقم 11-440 مؤرخ في 18 محرّم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01 - 114 المؤرّخ في 13 صفر عام 1422 الموافق 7 مايو سنة 2001 والمتعلق بالإحصاء العام للفلاحة
23	مرسوم تنفيذي رقم 11 – 317 مؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مراكز نقل الكهرباء ذات الضغط العالي والعالي جدا (استدراك)
	مراسیم فردیة
23	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية وهران
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها
	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام قــاض
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة الماليّة
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الماليّة
24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مكلّف بالتفتيش بمفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة الماليّة

فہرس (تابع)

24	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الحفظ العقاري في و لاية إيليزي
24	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للطاقة والمناجم في الولايات
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير الري في ولاية سكيكدة
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة
25	مرسومان رئاسيّان مؤرّخان في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات
25	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية العلوم بجامعة البليدة
25	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية معسكر
25	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير السّكن والتجهيزات العمومية في ولاية سيدي بلعباس
25	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للمدرسة الوطنية العليا للسياحة
26	
26	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الحفظ العقاري في ولاية النعامة
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرين للطاقة والمناجم في الولايات
26	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير السياسة البيئية الحضرية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرة البيئة في ولاية أدرار.
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنية
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرين للتربية في الولايات
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الأشغال العمومية
	. · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين الأمينة الدائمة لدى اللجنة الوطنية للتضامن

فہرس (تابع)

27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المركز الجامعي بخميس مليانة
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية تيزي وزو
27	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن التّعيين بوزارة السياحة والصّناعة التقليدية
28	مرسوم رئاسيّ مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الصّيد البحري والموارد الصّيدية في ولاية ورقلة

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011، يعدّل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 2 يونيو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات....... 28

اتفاقيات واتفاقات دولية

مرسوم رئاسي رقم 11 – 430 مؤرِّخ في 16 محرَّم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على اتفاق التعاون للتطوير والاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية، الموقع في الجزائر بتاريخ 17 نوفمبر سنة 2008.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،
- وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون للتطوير والاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومة الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية، الموقع في الجزائر بتاريخ 17 نوفمبر سنة 2008،

يرسم ماياتي:

المائة الأولى: يصدق على اتفاق التعاون للتطوير والاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومة الجمهورية الجيزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية، الموقع في الجزائر بتاريخ 17 نوفمبر سنة 2008، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية

المائة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الديمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاق تعاون للتطوير والاستخدامات السلمية للطاقة النووية بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية

إن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الأرجنتينية، والمشار إليهما فيما بعد ب"الطرفين"،

- إذ يعربان عن إرادتهما لتطوير علاقات الصداقة والتعاون التى تربطهما،
- واعتبارا للعلاقات المتينة والتاريخية التي يسعيان للحفاظ عليها ويرغبان في تطويرها في قطاع الطاقة النووية،
- ورغبة منهما في توسيع وتطوير أكبر لعلاقاتهما الاقتصادية والعلمية والتقنية في قطاع الطاقة،
- واعتبارا للمصلحة العظمى للطرفين في تطوير أكثر للتعاون في مجال استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية،
- واعترافا منهما بأن استخدامات الطاقة النووية لأغراض سلمية من شأنها أن تساهم في التطور الاجتماعي والاقتصادي لشعبى الدولتين،
- واعتبارا لانضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية والجمهورية الأرجنتينية لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP) المؤرخة في أوّل يوليو سنة 1968، بصفتهما دولتان غير مالكتين للسلاح النووي،
- واعتبارا للاتفاقات المتعلقة بتطبيق الضمانات المبرمة من طرف الجمهورية الأرجنتينية والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (IAEA)،
- واعتبارا لانضمام الطرفين للمعاهدات المؤسسة للمناطق الخالية من الأسلحة النووية، أي الجمهورية الأرجنتينية المنضمة إلى المعاهدة الرامية إلى منع الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية والكاراييب (معاهدة طالاطيلولكو) المؤرخة سنة 1967 والجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المنضمة إلى المعاهدة الخاصة بالمنطقة الخالية من الأسلحة النووية في إفريقيا (معاهدة بيليندابا) المؤرخة سنة 1997،
- وتذكيرا أن الطرفين انضما إلى الاتفاقية حول الحماية المادية للمواد النووية والمنشآت النووية، وإلى الاتفاقية حول الإنذار المبكر لوقوع حادث نووي، وأيضا إلى الاتفاقية حول المساعدة في حالة حادث نووي وحالة الطوارىء الإشعاعية،
- وتأكيدا لعزمهما على تسجيل تعاونهما في مجال الطاقة النووية بصفة حصرية في إطار الاستخدام السلمي وإخضاعه لضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية،

- واعتبارا كذلك لإرادة الطرفين في اتخاذ الإجراءات التي هي من صلاحياتهما واللازمة لتطوير الطاقة النووية الآمنة، في ظل احترام المبادى، والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقيات و الأنظمة القانونية الدولية التي انضما إليها أخذان بعين الاعتبار التوصيات الدولية الموضوعة من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية، من أجل الوصول والإبقاء على أعلى مستويات الأمن والأمان النوويين.

قد اتفقتا على ما يأتي :

المادة الأولى

يتضمن هذا الاتفاق تحديد الشروط التي يعتزم الطرفان من خلالها على إرساء وتطوير تعاونهما من أجل التطوير والاستخدامات السلمية للطاقة النووية.

تكون كل الخطوات التي يقوم بها الطرفان في هذا الإطار في ظل احترام أحكام هذا الاتفاق والمبادىء التي تحكم السياسات النووية المتتالية لكل طرف وكذلك الاتفاقات والالتزامات الدولية التي انضما إليها من أجل استخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية.

تعاريف العبارات والمصطلحات المستعملة في إطار هذا الاتفاق واردة في ملحق هذا الاتفاق.

المادة 2

يشمل التعاون من أجل التطوير والاستخدامات السلمية للطاقة النووية المجالات الآتي ذكرها وكل المجالات الأخرى التي يتم الاتفاق عليها وفقا لاتفاق مشترك بين الطرفين:

- 1 البحث الأساسي والتطبيقي في الميادين لنووية،
- 2 البحث وتطوير التقنيات والتكنولوجيات والمواد والتجهيزات في الميادين النووية،
- 3 تكوين الموارد البشرية في المجالات العلمية والتقنية وتأطير أنشطة البحث،
 - 4 المفاعلات النووية،
- 5 صناعة المكونات والمواد الموجهة للاستخدام
 في المفاعلات النووية على الصعيد الصناعي،
- 6 تطوير تطبيقات التقنيات النووية خاصة في قطاعات التغذية والزراعة وعلم الأحياء وعلوم الأرض والموارد المائية والطب والصناعة بما فيها إنتاج النظائر المشعة،

- 7 تكنولوجيات الإشعاعات و تطبيقاتها،
- 8 تنقيب وكشف واستغلال مناجم اليورانيوم في إطار الشراكة،
 - 9 تكنولوجيا الوقود النووى،
- 10 تسيير الوقود وتسيير ومعالجة النفايات المشعة والنووية،
- 11 الآمان الإشعاعي والنووي والحماية من الاشعاعات وكذلك حماية البيئة والقوانين التنظيمية المتعلقة بذلك،
- 12 الحصر والمراقبة والحماية المادية للمواد النووية،
- 13 الانصهار النووي المراقب، فيرياء وتكنولوجيا البلازما،
- 14 تفكيك وإزالة التلوث النووي من المنشآت النووية،
- 15 تحويل التكنولوجيات اللازمة لإنجاز مشاريع التعاون المناسبة،
- 16 إعداد القوانين التشريعية والتنظيمية في الميدان النووي،
- 17 الوقاية والتصدي لحالات الطوارىء المتعلقة بالحوادث النووية والإشعاعية،
- 18 المعايير وضمان الجودة فيما يتعلق بالمواد والتجهيزات والمنشآت النووية.

المادة 3

يأخذ التعاون المعرف في المادة 2 الأشكال الآتي ذكرها وكل الأشكال الأخرى التي يتفق عليها الطرفان:

- 1 تبادل للمعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية، بكل الوسائل، و التنويد بالوثائق في الميدان النووي،
- 2 تكوين وتحسين مستوى المستخدمين العلميين والتقنيين في الميادين النووية،
- 3 المساعدة في إنشاء معهد جنزائري للتكوين في العلوم و التكنولوجيات النووية،
 - 4 تبادل للخبراء في الميادين النووية،
- 5 تنظيم المؤتمرات والملتقيات العلمية والتقنية،

6 – القيادة المستركة لأنشطة البحوث والهندسة بما في ذلك البحوث والتجارب المشتركة في الميادين النووية،

7 - مشاركة المستخدمين العلميين والتقنيين لأحد الطرفين، على شكل فرق، في نشاطات الطرف الآخر في البحث والتطوير في الميادين النووية المتفق عليها بين الطرفين،

8 - التزويد بالمواد والمواد النووية والتجهيزات والتكنولوجيات والخدمات المرتبطة بها،

9 - المساعدة في تحويل التكنولوجيات الضرورية لإنجاز مشاريع التعاون المنصوص عليها في هذا الاتفاق،

10 - تصميم وإنجاز واستغلال وصيانة المحطات النووية لإنتاج الكهرباء وتحلية مياه البحر،

11 – المساعدة على تحديد ميادين التطبيق والفاعلين الصناعيين الجزائريين المحتملين والاحتياجات الضرورية لوضع اليات تعاون تهدف إلى الإسهام في تطوير صناعة جزائرية للتجهيزات وخاصة في فرع الكهرباء النووية،

12 - المساعدة على الإرساء والتحكم في الهندسة المتكاملة لمشاريع الكهرباء النووية،

13 – المساعدة التقنية في تسيير الوقود وتسيير ومعالجة النفايات المشعة والنووية،

14 - التطوير التقني والتطبيقات الصناعية في ميدان الوقود النووي،

15 – الكشف والاستغلال لمناجم المواد النووية الأولية، في إطار شراكة محتملة.

المادة 4

تحدد شروط تطبيق التعاون المعرّف في المادة 2، حالة بحالة وفي ظل احترام أحكام هذا الاتفاق:

- عن طريق اتفاقات خاصة بين الطرفين أو بين الهيئات المعنية والمعيّنة من كل طرف، وخاصة لتوضيح البرامج وكيفيات التبادلات العلمية والتقنية،

- عن طريق عقود مبرمة بين الهيئات والمؤسسات والمشركات المعنية من أجل الإنجازات الصناعية والتزويد بالمواد، وبالمواد النووية، وبالتجهيزات، وبالمنشآت أو بالتكنولوجيات.

المادة 5

يؤكد الطرفان بأنّ المواد، والمواد النووية، والتجهيزات، والمنشآت، والتكنولوجيات المولية

في إطار هذا الاتفاق وكذلك المواد النووية المتحصل عليها أو المسترجعة كمواد ثانوية، لا تستعمل إلا لأغراض سلمية.

المادة 6

تمنح حقوق الملكية الفكرية المحصل عليها في إطار التعاون المقرر في هذا الاتفاق، حالة بحالة، في الاتفاقات الخاصة والعقود المشار إليها في المادة 4.

المادة 7

يبرم الطرفان اتفاق ملحق لهذا الاتفاق، يتضمن قضية المسؤولية المدنية في ميدان الطاقة النووية.

المادة 8

تخضع كل المواد النووية التي تمت حيازتها أو تحويلها بين الطرفين بموجب هذا الاتفاق والمبلغ بها من جانب الطرف المموّن لهذا الغرض، وكذلك كلّ الأجيال المتتالية للمواد النووية المسترجعة أو المتحصّل عليها كمواد ثانوية، لرقابة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) بموجب الاتفاقات المبرمة من قبل الطرفين مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA) والمتعلّقة بتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (TNP).

0 2 111

1 - يسهر كل طرف على أن لا تكون المواد والمواد النووية والتجهيزات والمنشآت والتكنولوجيات المشار إليها في المادة 5 من هذا الاتفاق، إلا في حيازة الأشخاص الموضوعين تحت سلطته القانونية والمخولين لهذا الغرض،

2 - يتأكد كل طرف من أنّ الإجراءات الملائمة للحماية المادية للمواد والمواد النووية والتجهيزات والمنشآت المشار إليها في هذا الاتفاق، قد اتخذت طبقا لتشريعاته الوطنية والتعهدات الدولية التي وقع عليها، وذلك فوق أراضيه أو خارجها إلى أن يتحمل هذه المسؤولية الطرف الآخر أو دولة ثالثة،

3 - إن أدنى مستويات الحماية المادية هي تلك الحتي حُددت في ملحق الاتفاقية حول الحماية المادية للمواد النووية (AIEA/INFCIRC 274/Rév.1). وإذا اقتضى الأمر، يحتفظ كل طرف بحقه في تطبيق معايير أكثر صرامة في الحماية المادية على أرضه ووفقا لقوانينه الوطنية.

4 - يكون تطبيق إجراءات الحماية المادية من مسؤولية كل طرف في نطاق سلطته القانونية. يستند كل طرف في تطبيق هذه الإجراءات على وثيقة الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA/INFCIRC 225/Rév.4).

لا تكون لتعديلات توصيات الوكالة الدولية للطاقة الذرية ذات العلاقة بالحماية المادية أشر، بموجب هذا الاتفاق، إلا بعد الإعلام بالموافقة المتبادلة كتابيا بين الطرفين على هذه التعديلات.

المادة 10

في حالة ما إذا أراد أحد الطرفين إعادة تحويل لدولة أخرى المواد، والمواد النووية والتجهيزات والمنشآت والتكنولوجيا المشار إليها في المادة 5 أو تحويل المواد، المواد النووية، التجهيزات والتكنولوجيا المشار إليها في المادة 5 والناتجة عن التجهيزات أو المنشآت المحولة من الأصل أو المتحصل عليها عن طريق التجهيزات والمنشآت أو المتكنولوجيا المحولة، لا يتم القيام بهذه التحويلات أو التكنولوجيا المحولة، لا يتم القيام بهذه التحويلات إلا بعد الحصول من المستفيد من هذه التحويلات على ضمان بالتعهد للاستخدام السلمي، وعلى تطبيق ضمانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية والإجراءات الملائمة المتعلقة بالحماية المادية، والحصول المسبق على موافقة كتابية من الطرف الآخر.

في إطار هذا الاتفاق كل تغيير في الاستخدام المتفق عليه بين الطرفين للمواد النووية المولة من أحد الطرفين، يشترط أن يكون مسبوقا بموافقة مكتوبة من الطرف الأخر.

المادة 11

تبقى المواد والمواد النووية والتجهيزات والمنشآت والتكنولوجيات المشار إليها في المادة 5 خاضعة لأحكام هذا الاتفاق حتى:

- أ) يتم تحويلها أو إعادة تحويلها خارج سلطة قضاء الطرف المتلقي وفقا لأحكام المادة 10 من هذا الاتفاق،
- ب) يقرر الطرفان، باتفاق مشترك، على سحبها منه.

المادة 12

مع عدم الإخلال بحق كل طرف في عقد النفاقات مع أطراف أخرى في مجال الاستخدام

السلمي للطاقة النووية، لا يمكن أن يفسر أي حكم من أحكام هذا الاتفاق، وإلى غاية التوقيع عليه، على نحو أنه مساس بالالتزامات التي تنتج عن مشاركة أحد الطرفين في اتفاقات أخرى متعلقة بالاستخدام السلمى للطاقة النووية.

المادّة 13

يقدم كل طرف، في حدود ما تسمح به صلاحياته وقوانينه السارية، دعمه وخاصة في مجال الجباية والجمارك والإدارة، لتنفيذ هذا الاتفاق، وكل الاتفاقات الخاصة والعقود المبرمة تطبيقا لأحكامه، في أحسن الظروف.

المادة 14

يضمن الطرفان ويسهران على الحفاظ على سرية المعلومات والوثائق التقنية، التي حدد طبيعتها السرية الطرف المورد، والمتبادلة في إطار هذا الاتفاق. كما لايمكن إعطاؤها إلى أي طرف ثالث، عام أو خاص. وبأي شكل من الأشكال، بدون موافقة الطرف المورد كتابيا ومسبقا.

يشمل هذا الالتزام المسؤولين والمستخدمين والمستشارين وأي شخص بإمكانه الاطلاع على هذه المعلومات.

تُضمن من حماية سرية المعلومات في الاتفاقات الخاصة والعقود المشار إليها في المادة 4 من هذا الاتفاق.

المادة 15

1 - ينشىء الطرفان لجنة مشتركة للتنسيق، ويكون أعضاؤها ممثلين معينين من طرفهما، من أجل تنسيق عملية تنفيذ هذا الاتفاق ودراسة المسائل الناتجة عن إنجاز وتنظيم المشاورات حول القضايا المتعلقة باستخدام الطاقة النووية لأغراض سلمية،

2 - تنظم اجتماعات اللجنة المشتركة للتنسيق، حسب الحاجة، بالتناوب بالجمهورية الأرجنتينية وبالجمهورية الشعبية وهذا وبالجمهورية الشعبية وهذا حسب ترتيبات تحدد في إطار اتفاق مشترك بين الطرفين.

المادة 16

يتشاور الطرفان بالطرق الدبلوماسية حول أي اختلاف ينجم عن تفسير أو تطبيق هذا الاتفاق.

الملحق

Réf: INFCIRC 254/Rév.9 Part 1

لأغراض هذا الاتفاق:

- أ) "المواد": تعني الموارد الغير نووية الموجهة للمفاعلات والمحددة في الفقررة 2 من المرفق B من توجيهات جمعية الموردين النوويين المنشورة من طرف الوكالة الدولية للطاقة الذرية في الوثيقة 1 INFCIRC 254/Rév.9 Part 1 (المشار إليها فيما بعد ب"التوجيهات")،
- ب) "المواد النووية": تعني كل مادة خام وأي "مواد انشطارية خاصة" وفقا للتعريف الوارد في المادة XX من القانون الأساسى للوكالة الدولية للطاقة الذرية.
- ج) "التجهيزات": تعني المكونات الرئيسية المحددة في الفقرات 1 و3 و4 و5 و6 و7 من المرفق B من التوجيهات،
- د) "المنشآت": تعني المصانع المشار إليها
 في الفقرات 1 و3 و4 و5 و6 و7 من المرفق B مسن
 التوجيهات،
- هـ) "التكنولوجيا": تعني المعلومة الخاصة اللازمة "لتطوير" أو "إنتاج" أو "استخدام" أي صنف من الأصناف الواردة في المرفق B من التوجيهات. وتستثنى منه المعطيات المبلغة للجمهور عن طريق الدوريات مثلا أو الكتب المنشورة أو كل ما يمكن الاطلاع عليها على الصعيد الدولي دون أي قيد لتوزيعها ويمكن أن تكون هذه المعلومة على شكل "بيانات تقنية" أو "مساعدة تقنية".

"الاستحداث": يتعلق بجميع مراحل ما قبل "الإنتاج" مثل الدراسات على الخصوص والبحوث المتعلقة بتصميم وتجميع واختبار النماذج الأولية ومخططات التنفيد.

"الانتاج": يعني جميع مراحل الإنتاج مثل البناء، هندسة الإنتاج، التصنيع، الإدماج، التجميع، التفتيش، الاختبار، تأمين الجودة.

"الاستخدام": يعني التشغيل، والتركيب (بما في ذلك التركيب في الموقع)، والصيانة (الفحص)، والإصلاح والترميم والتجديد.

"المساعدة التقنية": قد تأخذ المساعدة التقنية أشكالا مثل التدريب، المهارات والتكوين والمعارف الميدانية والخدمات الاستشارية.

المادة 17

يمكن تعديل هذا الاتفاق بموافقة الطرفين، وتدخل التعديلات المتفق عليها حيّز التّنفيذ في ظل احترام الشروط المنصوص عليها في المادّة 19.

المادة 18

1 - يبرم هذا الاتفاق لمدة أولية قدرها عشرون (20) سنة. يمكن إلغاؤه في أي وقت من أحد الطرفين. يجب الإعلام عن كل إلغاء كتابيا بإخطار مسبق مدتة ستة (6) أشهر،

يمكن تمديد مدة هذا الاتفاق بعد موافقة الطرفين قبل انتهاء مدة نفاذه.

2 - في حالة انتهاء صلاحية هذا الاتفاق أو إلغائه وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى (1) من هذه المادّة، فإن أحكام الاتفاق الحالي تظل نافذة على الاتفاقات الخاصة والعقود المبرمة طبقا للمادّة 4، والتى هي سارية المفعول.

يستمر تطبيق أحكام المواد و 6 و 7 و 8 و 9 و 0 و 10 و 11 و 12 و 14 على المواد والمواد النووية والتجهيزات والمنشأت والتكنولوجيات المشار إليها في المادة 5، والمحولة طبقا لهذا الاتفاق، وكذلك على المواد النووية المسترجعة أو المتحصل عليها كمواد ثانوية.

المادة 19

يقوم كل طرف بإشعار الطرف الآخر كتابيا بإتمام الإجراءات المطلوبة الخاصة به فيما يتعلق بدخول هذا الاتفاق حيّز التّنفيذ الاتفاق حيّز التّنفيذ عند تاريخ استلام آخر إشعار كتابي.

حرر بالجزائر في 17 نوفمبر سنة 2008 من نسختين أصليتين، باللغات العربية والإسبانية والفرنسية، وفي حالة الاختلاف في التفسير، يُرجّع النص الفرنسي.

عن حكومة
رية الجمهورية الأرجنتينية
بية جوليو دو فيدو
وزير التخطيط الفدرالي

عن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

شكيب خليل وزير الطاقة والمناجم "المعطيات التقنية": قد تأخذ أشكالا مثل النسخ والمخططات والرسوم البيانية ونماذج الاستعمال والكتيبات في شكل مكتوب أو مسجل ملموس أو غير ملموس في أدوات أخرى مثل الأسطوانات أو الشرائط المغناطيسية أو ذاكرة القراءة.

و) "المعلومة": تعني كل استعلام أو توثيق أو معطى مهما كانت طبيعته ويمكن نقله في شكل مكتوب أو مسجل ويتعلق بالمواد و التجهيزات والمنشآت والتكنولوجيات الخاضعة لهذا الاتفاق باستثناء المعلومات والوثائق والبيانات التي يمكن للجمهور الاطلاع عليها.

مرسوم رئاسي رقم 11 – 431 مؤرِّخ في 16 محرَّم عام 1433 الموافق 11 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، الموقّعة بالجزائر في 10 يناير سنة 2010.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّة 77-11 منه،
- وبعد الاطلاع على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة بالجزائر في 10 يناير سنة 2010،

يرسم ماياتي:

الملائة الأولى: يصدق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وجمهورية الصين الشعبية، الموقعة بالجزائر في 10 يناير سنة 2010، وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 محرّم عام 1433 الموافق 11 دىسمىر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

اتفاقية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال المدني والتجاري بين الجمهورية الجزائرية السعبية السعبية الشعبية

إن الجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة من جهة،

وجمهورية الصين الشعبية من جهة أخرى،

المشار إليهما فيما يلى "بالطرفين".

- رغبة منهما في تعزيز التعاون القضائي بين البلدين على أساس الاحترام المتبادل للسيادة ومبدأ المساواة والمصلحة المشتركة.

اتفقتا على ما يأتي:

الفصل الأول أحكام عامة

المادَّة الأولى القضائي الالتزام بالتعاون القضائي

يتعهد الطرفان، بطلب من أحدهما، منح التعاون القضائي في المجال المدني و التجاري.

المادّة 2 الحماية القانونية

1 - يستفيد مواطنو كل من الطرفين في إقليم الطرف الآخر من نفس الحماية القانونية التي يمنحها هذا الأخير لمواطنيه فيما يتعلق بحقوقهم الشخصية والمالية.

 2 - يتمتع مواطنو كل من الطرفين بحرية اللجوء إلى الجهات القضائية للطرف الأخر وفق الشروط نفسها التي يخضع لها مواطنو هذا الأخير.

3 - كما تطبق الفقرتان 1 و2 أعلاه على الأشخاص المعنوية الموجودة والمنشأة في إقليم أحد الطرفين، وفقا لقانونه الوطني.

المائة 3 كفالة المساريف القضائية

1 - لا يمكن أن تفرض على مواطني كل من الطرفين الذين يمتثلون أمام الجهات القضائية للطرف الآخر أي كفالة ولا إيداع تحت أي تسمية كانت وذلك إما بصفتهم أجانب أو لعدم وجود مسكن لهم أو إقامة في بلد هذا الأخير.

2 - تطبق أحكام الفقرة السابقة على الأشخاص المعنوية الموجودة والمنشأة في إقليم أحد الطرفين طبقا لقانونه الوطنى.

المادة 4

المساعدة القضائية ومصاريف الإجراءات

1 - يتمتع مواطنو كل من الطرفين في إقليم الطرف الآخر من المساعدة القضائية أو من الإعفاء أو تخفيض المصاريف القضائية على غرار مواطني البلد أنفسهم شريطة احترامهم لقانون الطرف المطلوب منه المساعدة.

2 - تسلم الشهادة المثبتة لعدم كفاية الموارد المالية من طرف السلطة المختصة للبلد الذي يقيم أو يسكن في إقليمه الشخص الطالب. وتسلم هذه الشهادة من طرف المثليات الدبلوماسية أو القنصلية المختصة إقليميا إذا ما كان الشخص المعني يقيم أو يسكن في بلد ثالث.

3 - يمكن السلطة المختصة منح المساعدة القضائية أو السلطة المكلفة باتخاذ قرار الإعفاء أو التخفيض من مصاريف الإجراءات طلب معلومات إضافية.

المادّة 5 طرق المراسلة

1 - ترسل طلبات التعاون القضائي والإجابات عليها عبر السلطات المركزية للطرفين، ما لم تنص الاتفاقية على خلاف ذلك.

بالنسبة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، تتمثل السلطة المركزية في وزارة العدل.

بالنسبة لجمهورية الصين الشعبية، تتمثل السلطة المركزية في وزارة العدل.

2 - يبلغ كل طرف الطرف الأخر بأي تغيير لسلطته المركزية عبر الطرق الدبلوماسية.

المادة 6 القوانين المطبقة على التعاون القضائي

يطبق الطرفان قوانينهما الوطنية في تنفيذ طلبات التعاون القضائي ما لم تنص هذه الاتفاقية على غير ذلك.

المادَّة 7 مجال التعاون القضائي

يشمل التعاون القضائي وفقا لهذه الاتفاقية ما يأتى :

- أ) تسليم الوثائق القضائية،
- ب) الحصول على الأدلة والقيام بإجراءات التحقيق،
- ج) الاعتراف وتنفيذ القرارات القضائية وأحكام المحكمين،
 - د) تبادل المعلومات حول القوانين،
- هـ) كل شكل أخر من أشكال التعاون المقضائي لا يتعارض مع تشريع الطرف المطلوب منه التنفيذ.

المادة 8 رفض التعاون القضائي

1 - يرفض التعاون القضائي إذا اعتبر الطرف المطلوب منه أن هذا التعاون من شأنه المساس بسيادة بلده أو أمنه أو نظامه العام أو أن التعاون المطلوب ليس من اختصاص سلطاته القضائية.

2 - وفي هذه الصالحة يعلم الطرف الطالب
 بأسباب الرفض.

المادّة 9 شكل ومحتوى طلب التعاون القضائي

1 - يقدم طلب التعاون القضائي كتابيا ويشمل ما يأتى:

- أ) السلطة القضائية الطالبة،
- ب) السلطة القضائية المطلوب منها التعاون، عند الاقتضاء،
- ج) لقب واسم وصفة وجنسية ومسكن أو إقامة الأشخاص المعنية بالدعوى والعنوان الاجتماعي بالنسبة للأشخاص المعنوبة،
- د) لقب واسم وعنوان ممثلي الأطراف، عند الاقتضاء،
 - هـ) موضوع الطلب والوثائق المرفقة،

الفصل الثاني تسليم الوثائق القضائية وتنفيذ الإنابات القضائية

المادّة 12 تنفيذ طلب تسليم الوثائق القضائية

1 – يخفذ الطحرف المطلحوب مخه طلب تسلم الوثائق القضائية بالطريقة المنصوص عليها في قانونه الوطني.

- 2 يتعين على الطرف المطلوب منه التعاون، ما لم يتعارض ذلك مع قانونه الوطني، تسليم الوثائق القضائية وفق شكل خاص إذا طلب الطرف الطالب منه ذلك صراحة.
- 3 إذا كانت السلطة المطلوبة غير مختصة لتنفيذ الطلب، يتعين عليها إرسال الطلب إلى السلطة المختصة للتنفيذ.
- 4 إذا تعذر تنفيذ الطلب، يتعين على الطرف المطلوب منه التعاون إعادة الطلب والوثائق المدعمة له إلى الطرف الطالب مع بيان الأسباب التي حالت دون التسليم.

المادّة 13 تبليغ نتائج تسليم الوثائق القضائية

يتعين على الطرف المطلوب منه التعاون، تبليغ الطرف الطالب كتابيا بنتائج تسليم الوثائق ويجب إرفاقها بوصل مؤرخ وموقع من المرسل إليه أو شهادة من السلطة القائمة بتسليم الوثائق التي تثبت فعل وطريقة وتاريخ التسليم. وإذا رفض المرسل إليه الاستلام أو التوقيع، يشار إلى ذلك في الوصل أو الشهادة.

المادّة 14 نطاق الإنابة القضائية

يمكن الجهات القضائية لكل من الطرفين في المواد المدنية والتجارية انتداب الجهات القضائية للطرف الأخر للقيام بإجراءات التحقيق التي تراها ضرورية كسماع الأطراف والشهود و الخبراء وجمع الأدلة وإجراء الخبرة والمعاينة القضائية.

المادّة 15 تنفيذ الإنابات القضائية

1 - تنفذ الإنابات القضائية في إقليم الطرف المطلوب منه التعاون عن طريق سلطته القضائية حسب الإجراءات المتبعة في تشريعه.

- ز) وصف لطبيعة الدعوى المتعلقة بالطلب وملخص عنها،
- ي) أي بيانات أخرى ضرورية لإنجاز الإجراءات المطلوبة.
- 2 في حالة تبليغ الأحكام القضائية، يشار في الطلب إلى أجال وطرق الطعن المعمول بها في تشريع الطرف الطالب إذا لم يتضمن الحكم ذلك.
- 3 إذا رأى الطرف المطلوب منه بأن المعلومات المقدمة من قبل الطرف الطالب غير كافية لتنفيذ الطلب طبقا لهذه الاتفاقية، يجوز له طلب معلومات إضافية من الطرف الطالب.

المادَّة 10 لغة المراسلة

يحرر طلب التعاون القضائي والوثائق المدعمة له بلغة الطرف الطالب مرفقة بترجمة مطابقة إلى اللغة الإنجليزية.

المادّة 11 مصاريف التعاون القضائي

1 - يتحمل الطرف المطلوب منه التعاون المصاريف المتعلقة بتنفيذ الطلب، غير أنه يتعين على الطرف الطالب تحمل المصاريف الآتية:

- أ) المصاريف والتعويضات المتعلقة بسفر وإقامة ومغادرة الأشخاص لدى الطرف الطالب وفقا للمادة 18 من هذه الاتفاقية، طبقا للمعايير أو التنظيمات المعمول بها في المكان الذي تقع فيه هذه المصاريف،
 - ب) مصاريف تنفيذ التعاون وفق شكل خاص،
 - ج) مصاريف الخبرة،
 - د) مصاريف الترجمة والترجمة الشفهية.
- 2 بناء على طلب، يدفع الطرف الطالب تسبيقا عن المصاريف التي تقع على عاتقه.
- 3 إذا اتضح أن تنفيذ الطلب يحتاج إلى مصاريف ذات طبيعة استثنائية، فيتعين على الطرفين التشاور فيما بينهما قصد تحديد الأحكام والشروط التي يتم بموجبها تنفيذ الطلب.

- 2 تقوم السلطة المطلوب منها التنفيذ بطلب صريح من السلطة الطالبة بما يأتى:
- أ) تنفيذ الإنابة القضائية وفق شكل خاص إذا كان ذلك غير مخالف لتشريع بلدها،
- ب) إعلام السلطة الطالبة في الوقت المناسب بتاريخ ومكان تنفيذ الإنابة القضائية حتى يتسنى للأطراف المعنية أو ممثليهم الحضور طبقا لتشريع البلد المطلوب منه التنفيذ.
- 3 إذا لم تكن السلطة المطلوب منها التنفيذ مختصة، فعليها إرسال الطلب إلى السلطة المختصة لتنفذها.
- 4 وفي حالة عدم إنجاز الطلب يرد الطلب والوثائق المرفقة به إلى الطرف الطالب ويجب إخطاره عن أسباب عدم إنجاز الإنابة.

اللدّة 16

البحث عن العنوان عند تنفيذ طلب تسليم الوثائق القضائية أو الإنابات القضائية

1 – إذا كان عنوان الشخص المعني بالطلب غير كامل أو غير صحيح، وجب مع ذلك على السلطة المركزية للطرف المطلوب منه تلبية هذا الطلب. ويمكنها في هذه الحالة أن تطلب من الطرف الطالب معلومات إضافية تسمح بتحديد عنوان هذا الشخص والحث عنه.

2 - في حالة عدم إمكانية التعرف على العنوان رغم الجهود المبذولة، وجب على السلطة المركزية للطرف الطالب المطلوب منه إخطار السلطة المركزية للطرف الطالب بذلك ويعاد الطلب والوثائق المرفقة له.

المادّة 17 تفض االإدلاء بالشهادات

1 - يمكن الشخص الذي استدعي للإدلاء بها بشهادته وفقا لهذه الاتفاقية، رفض الإدلاء بها إذا كانت قوانين الطرف المطلوب منه التعاون تسمح للشخص بعدم الإدلاء في ظروف مماثلة خلال إجراءات قائمة لديه.

2 - إذا ادعى الـشخص الـذي يـسـتـدعى للإدلاء بشهادته وفقا لهذه الاتفاقية، بأن له حق أو امتياز

الاستفادة من الحصانة في الإدلاء بشهادته طبقا لقوانين الطرف الطالب، يتم تلقي الشهادة ويبلغ هذا المطلب إلى السلطة المركزية للطرف الطالب.

المادة 18

مثول الأشخاص للإدلاء بشهادتهم لدى الطرف الطالب

- 1 يمكن الطرف الطالب طلب التعاون من الطرف المطلوب منه قصد دعوة شخص للمثول بصفته شاهدا أو خبيرا في الإجر اءات القضائية، ويتم إعلام الشخص بأي مصاريف وتعويضات مستحقة له.
- 2 يخطر الطرف المطلوب منه التعاون الطرف الطالب بجواب الشخص فورا.
- 3 يرسل طلب استدعاء الشخص للمثول في إقليم الطرف الطالب للإدلاء بالشهادة إلى الطرف المطلوب منه التعاون في مدة لا تقل عن ستين (60) يوما قبل تاريخ مثول الشخص. وفي حالة الاستعجال يمكن الطرف المطلوب منه التعاون تخفيض هذه المدة.

المادّة 19 حماية الشهود والخبراء

1 - إذا وجد شاهد أو خبير على إقليم الطرف الطالب، لا يجوز متابعت أو حبسه أو معاقبت أو تقييد حريته الشخصية من قبل هذا الطرف بسبب أي أفعال أو إغفالات سابقة لدخوله إقليمه، كما لا يجوز إلزام هذا الشخص بأن يدلي بشهادته في أي إجراء آخر غير ذلك الذي يتعلق به الطلب، إلا إذا وافق الطرف المطلوب منه هذا الشخص مسبقا.

2 - يتوقف العمل بالفقرة الأولى من هذه المادة إذا لم يغادر هذا الشخص إقليم الطرف الطالب في مدة خمسة عشر (15) يوما بعد تبليغه رسميا بأن حضوره لم يعد ضروريا أو إذا عاد بمحض إرادته بعد المغادرة. ولا تشمل هذه المدة الفترة التي لم يغادر فيها الشخص إقليم الطرف الطالب لأسباب خارجة عن إرادته.

3 - إذا رفض الشخص المذكور في الفقرة الأولى
 من هذه المادة الإدلاء بشهادته، لا يكون عرضة لأي عقوبة
 أو خاضعا لأي تدابير مقيدة لحريته الشخصية.

المادّة 20 مىلاحيات الأعوان الدبلوماسيين والقنصليين

يمكن لكل من الطرفين تسليم الوثائق القضائية أو غير القضائية إلى رعاياهما في إقليم الطرف الآخر عن طريق أعوانهما الدبلوماسيين والقنصليين شريطة أن تحترم قوانين الطرف الآخر. لا تتخذ في حق الرعايا أي إجراءات إجبارية من أي نوع كانت.

الفصل الثالث الاعتراف وتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية والقرارات التحكيمية

المادة 21

نطاق الاعتراف وتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية

- 1 يتخذ كل طرف وفق الشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، الإجراءات الكفيلة بالاعتراف وبتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية الآتية الصادرة في الطرف الآخر:
- أ) الأحكام أو القرارات الصادرة عن الجهات القضائية في المادة المدنية والتجارية،
- ب) الأحكام أو القرارات الصارة عن الجهات القضائية الجزائية المتعلقة بالحقوق المدنية.
- 2 لا تسري هذه المادّة على الأحكام والقرارات الصادرة في المواد المتعلقة ب:
 - أ) الوصايا والإرث،
 - ب) الإفلاس والإعسار،
- ج) التدابير التحفظية والمؤقتة، باستتناء تلك المتعلقة بالنفقة.

المادّة 22 مفض الامتراف والتنفيذ

- 1 دون الإخلال بالأحكام السواردة في المادّة 8 من هذه الاتفاقية، يمكن رفض الاعتراف وتنفيذ الأحكام أو القرارات القضائية المشار إليها في الفقرة الأولى من المادّة 21 في الحالات الآتية:
- أ) الحكم أو القرار القضائي الذي لم يحز قوة الشيء المقضي به أو لم يصبح قابلا للتنفيذ حسب قانون الطرف الذي صدر فيه،
- ب) الحكم أو القرار النهائي الصادر عن جهة قضائية غير مختصة حسب قوانين الطرف المطلوب منه التعاون،

ج) إذا كان الشخص المحكوم عليه لم يستدع قانونا وصدر ضده حكم أو قرار غيابي، أو إذا كان الشخص غير مؤهل للتقاضي أو لم يمثل بصفة قانونية، وذلك حسب قانون الطرف الذي صدر فيه الحكم أو القرار،

د) إذا كانت الجهة القضائية للطرف المطلوب منه المساعدة قد عرض عليها النزاع بين نفس الأطراف في نفس الحوقائع والموضوع، أو قد أصدرت حكما أو قرارا بشأنه أو سبق لها أن اعترفت أو نفذت حكما أو قرارا متعلقا بنفس النزاع وصادرا من جهة قضائية لدولة أخرى.

المادّة 23 إجراءات الاعتراف والتنفيذ

- 1 يجب أن يقدم طلب الاعتراف والتنفيذ مباشرة من الشخص المعني إلى السلطة القضائية المختصة للطرف المطلوب منه تنفيذ الحكم أو القرار.
- 2 يطبق قانون الطرف المطلوب منه التنفيذ
 على إجراءات الاعتراف وتنفيذ الحكم أو القرار.
- 3 تقتصر الجهة القضائية المختصة على التحقق فيما إذا كان الحكم أو القرار المطلوب الأمر للاعتراف به وتنفيذه تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في أحكام هذه الاتفاقية وتقوم هذه الجهة القضائية بهذا التحقيق من تلقاء نفسها ويجب أن تثبت نتيجة ذلك في حكمها أو قرارها.
- 4 تأمر الجهة القضائية عند إصدار أمرها بالاعتراف والتنفيذ عند الاقتضاء باتخاذ التدابير اللازمة لتصبغ على الحكم أو القرار نفس الإشهار الذي يكون له لو أنه صدر من البلد الذي يراد الاعتراف به أو تنفيذه فيه.
- 5 يجوز أن ينصب الأمر بالاعتراف والتنفيذ
 على كل منطوق الحكم أو القرار أو جزء منه.
- 6 ينتج الحكم أو القرار المعترف به والمنفذ فوق إقليم الطرف المطلوب منه نفس الآثار التي ينتجها لو كان قد صدر عن قضائه.

المادّة 24 الوثائق المرفقة بطلب الاعتراف والتنفيذ

1 - يجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف أو تنفيذ الحكم أو القرار أن يقدم ما يأتى:

المادة 28 تبادل المعلومات والوثائق

يتعهد الطرفان وبطلب أحدهما بتبادل المعلومات والوثائق في المجال التشريعي والاجتهاد القضائي فى إطار هذه الاتفاقية.

المادة 29 تسوية النزاعات

تتم تسوية النزاعات المتعلقة بتفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية بشكل عام أو فيما يتعلق بحالة خاصة عن طريق التشاور بين الطرفين.

القميل الخامس أحكام ختامية

المادة 30 التصديق

يصدق على هذه الاتفاقية طبقا للقواعد القانونية السارية المفعول في كل من الطرفين.

المادة 31 الدخول حيّن التّنفيذ

1 - تدخل هذه الاتفاقية حيّز التّنفيذ بعد ثلاثين (30) يوما من تاريخ تبادل وثائق التصديق.

2 - يمكن تعديل هذه الاتفاقية في أي وقت باتفاق كتابى بين الأطراف.

3 – يمكن أي من الطرفين نقض هذه الاتفاقية في أي وقت بواسطة إشعار كتابي إلى الطرف الأخر عبر الطرق الدبلوماسية ويسرى هذا النقض بعد مائة وثمانين (180) يوما من تاريخ تقديم الإشعار.

إثباتا لذلك، وقع مفوضا الحكومتين على هذه الاتفاقية.

حرّرت بالجزائر في 10 يناير سنة 2010، في نسختين أصليتين محررتين باللغتين العربيّة والصينية ولكل منهما نفس الحجية القانونية.

> عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمبية مراد مدلس*ی* وزير الشؤون الخارجية

عن جمهورية الصين الشعبية یانغ جیتشی وزير الشؤون الخارجية أ) صورة رسمية للحكم أو القرار تتوفر فيها الشروط اللازمة لإثبات صحتها،

- ب) شهادة تثبت أن الحكم أو القرار أصبح نهائيا،
- ج) وثيقة تثبت أن الحكم قد تم تبليغه قانونا لدى الطرف الذى خسر الدعوى وأن الطرف الذى تنقصه الأهلية في النزاع قد تم تمثيله قانونا،
- د) وثيقة تثبت تبليغ التكليف بالحضور الموجه إلى الطرف الذي تخلف عن الحضور وذلك في حالة صدور حكم غيابي وعندما لا يتبين من الحكم أن تبليغ التكليف بالحضور كان صحيحا.

2 - يرفق الطلب والحكم والوثائق المذكورة أعلاه بترجمة مصادق عليها بلغة الطرف المطلوب منه.

المادة 25 الاعتراف بالقرارات التمكيمية وتنفيذها

إن القرارات التحكيمية الصادرة في إقليم الطرفين يتم الاعتراف بها وتنفيذها وفقا لأحكام الاتفاقية الخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها التى صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة فى نيويورك بتاريخ 10 يونيو سنة 1958.

القصل الرابع أحكام مختلفة

المادة 26 الإعفاء من التصديق

1 - تعفى الوثائق المرسلة وفقا للطرق المنصوص عليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية من أي شكل من أشكال التصديق ويجب إضفاء عليها التوقيع و/ أو الختم الرسمى من السلطة التي لها الصفة لإصدارها.

المادة 27 قوة الوثائق الرسمية في الإثبات

1 - تتمتع الوثائق الرسمية المحررة في إقليم أحد الطرفين، على إقليم الطرف الآخر بنفس قوة الإثبات التى تتمتع بها الوثائق من نفس الطبيعة عند هذا الطرف.

2 - يمكن في حالة الشك أن يطلب من السلطة التي أصدرت الوثيقة التحقق من صحتها.

مراسيم تنظيمية

مرسوم رئاسي رقم 11 – 436 مؤرِّخ في 17 مصرَّم عام 1433 الموافق 12 ديسمبر سنة 2011، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الفارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 11 - 42 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتاماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 37 - 03 "لجنة متابعة جلسات الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قدره خمسة ملايين دينار (5.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 34 – 90 "الإدارة المركزية – حظيرة السيارات".

الملقة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينصشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 17 محرّم عام 1433 الموافق 12 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 11-437 مؤرّخ في 17 مصرّم عام 1433 الموافق 12 ديسمبر سنة 2011، يتضمن تصويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إن ّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيّما المادّتان 77 - 8 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 10 - 13 المؤرخ في 23 محرم عام 1432 الموافق 29 ديسمبر سنة 2010 والمتضمن قانون المالية لسنة 2011،

- وبمقتضى القانون رقم 11 - 11 المؤرخ في 16 شعبان عام 1432 الموافق 18 يوليو سنة 2011 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 3 رمضان عام 1432 الموافق 3 غشت سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2011،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقام 11 - 54 المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1432 الموافق 7 فبراير سنة 2011 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2011،

يرسم مايأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2011 اعتماد قدره ستة ملايير ومائتان وخمسة وتسعون مليون دينار (6.295.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 – 91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2011 اعتماد قسدره ستة ملايير ومائتان وخمسة وتسعون مليون

دينار (6.295.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزيرالتربية الوطنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّبمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 17 محرّم عام 1433 الموافق 12 ديسمبر سنة 2011.

عبد العزيز بوتفليقة

الجدول الملحق

الاعتمادات المضمسة (دج)	العناويين	رقم الأبواب
	وزارة التربية الوطنية الفرع الأول فرع وحيد الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول	
1.197.000	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
1.197.000	مجموع القسم الأول	
299.000	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية الإدارة المركزية – الضمان الاجتماعي	03 – 33
233000	القسم السادس إعانات التسيير	
5.119.000	إعانات لمعاهد تكوين معلمي المدرسة الأساسية وتحسين مستواهم	35 - 36 $39 - 36$
492.000 420.000	إعانة للمعهد الوطني لتكوين مستخدمي التربية وتحسين مستواهم	39 – 30 45 – 36
420.000 2.246.000	إعانة للديوان الوطني للبحث في العربية	49 – 36
3.977.000	إعانة للديوان الوطنى للتعليم والتكوين عن بعد	51 – 36
813.000	عانة لمركز التموين وصيانة التجهيزات والوسائل التعليمية	53 – 36

الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 69 1433 الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة / العدد 69 18 مصرّم عام 1433 هـــــــــــــــــــــــــــــــــــ	18
---	----

الجدول الملحق (تابع)

### 1832.000 187.000 187.000 187.000 187.000 187.000 187.000 253.000 253.000 187.000 187.000 187.000 187.000 187.000 187.000 187.000 15.407.000 15.407.000 16.903.0	59 - 36 60 - 36 61 - 36 62 - 36 36 36 36 36 36 36 36
187.000 الوطني للتربية والتكوين	الوا الوا الوا الوا الوا الوا الااا الاوا الااف الااف افا الااف الاوا ا
عند المركز الوطني البيداغوجي واللغوي لتعليم تمازيغت	الحال المال
378.000 المركز الوطّني لإدماج الابتكارات البيداغوجية وتنمية 278.000 25.407	الحال 62 – 36
15.407.000 15.407.000 16.903.000 16	
16.903.000 مجموع العنوان الثالث الفرع الجزئي الأول الفرع الجزئي الأول المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث المصالح اللامركزية التابعة للدولة وسائل المصالح القسم الأول المصالح المولة المصالح المصل	
الفرع الجزئي الثاني المصالح اللمركزية التابعة للدولة المصالح اللامركزية التابعة للدولة المصالح اللامركزية التابعة للدولة وسائل المصالح وسائل المصالح القسم الأول المصلح المولق	
الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح وسائل المصالح القسم الأول المصلح الموظفون - مرتبات العمل	
المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
عالج اللامركزية التابعة للدولة – التعويضات والمنح المختلفة	
	12 – 31
مجموع القسم الأول 81.994.000	
القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
عالج اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي	الم
مجموع القسم الثالث 20.499.000	
مجموع العنوان الثالث 102.493.000	
مجموع الفرع الجزئي الثاني 102.493.000	
الفرع الجزئي الثالث مؤسسات التعليم الأساسي والثانوي والتقني العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون – مرتبات العمل	
سالح اللامركزية التابعة للدولة – مؤسسات التعليم الأساسي – التعويضات والمنح المختلفة	الم
سالح اللامركزية التابعة للدولة – مؤسسات التعليم الثانوي والتقني – التعويضات والمنح المختلفة	32 – 31
مجموع القسم الأول 4.940.458.000	

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المضمعة (دج)	العناويان	رقم الأبواب
	القسم الثالث الموظفون – التكاليف الاجتماعية	
930.246.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الأساسي - الضمان الاجتماعي	23 – 33
304.900.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الضمان الاجتماعي	33 – 33
1.235.146.000	مجموع القسم الثالث	
6.175.604.000	مجموع العنوان الثالث	
6.175.604.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	
6.295.000.000	مجموع الفرع الأول	
6.295.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية	

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 438 مؤرخ في 18 محرَّم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال إعادة تهيئة وحماية محيط الشلف الأوسط في ولايتي الشلف وعين الدفلي.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

الملدة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال إعادة تهيئة وحماية محيط الشلف الأوسط في ولايتي الشلف وعين الدفلى، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملدة 2: تقدر المساحة الاجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بخمسمائة (500) هكتار، موزعة كما يأتى:

- ولاية الشلف: أربعمائة وأربعون (440) هكتارا في بلديات الكريمية وحرشون ووادى الفضة،

- ولاية عين الدفلى : ستون (60) هكتارا في بلديات العطاف.

وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

المصة رقم 1: تدعيم سد أم الدروع وترميم سد الأبواب المديدية وإنجاز حواجز المماية منطقة وادي الفضة

أ/ تدعيم سد أم الدروع

20

1 – أشغال الهندسة المدنية :

- 1.1 أشغال التعبيد.
- 2.1 أشغال الخرسانة.

2 - تجهيزات هيدروميكانيكية وكهربائية لتدعيم سد أم الدروع:

- 1.2 تجهيزات هيدروميكانيكية.
 - 2.2 تجهيزات كهربائية.

ب/ ترميم سد الأبواب الحديدية

1 - تجهيزات هيدرميكانيكية وكهربائية لترميم سد الأبواب المديدية:

- 1.1 تجهيزات هيدروميكانيكية.
 - 2.1 تجهيزات كهربائية.

ج/ حواجز حماية - منطقة وادي الفضة

المصنة رقم 2: شبكات التوزيع والتطهير والمسالك وواقيات الرياح لمنطقة وادي الفضة

1 - شبكة التوزيع:

- تموین ونقل ووضع قنوات علی طول 119.200 متر طولی،

- تموين ونقل ووضع أنابيب قنوات التوزيع وإنجاز منشآت على نسق.

2 - شبكة التطهير:

- قلع الأشجار من الأرض الفلاحية،
 - جرف الأرض الفلاحية،
 - إزالة الركام في الأرض الرخوة،
 - توسيع الخنادق الموجودة.

3 – السالك :

- جرف الأرض الفلاحية،
 - -الردم،
- إنجاز طبقة السير في المسالك.

4 - واقيات الرياح:

- واقية الرياح الرئيسية،
- واقية الرياح الثانوية.

الملدة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

اللدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 439 مؤرخ في 18 محرَّم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة الري الفلاحي لميط متيجة الوسط (الشطر الأول) بولايتي الجزائر والبليدة.

إن الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الموارد المائية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 3 و 125 (الفقرة 2) منه،
- وبمقتضى القانون رقم 91 11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمم، الذي يحدد كيفيات تطبيق القانون رقم 91-11 المؤرخ في 12 شوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، المتمم،
 - وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ماياتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 12 مكرر من القانون رقم 91 – 11 المؤرخ في 12 شـوال عام 1411 الموافق 27 أبريل سنة 1991، المتمّم والمذكور أعلاه، وطبقا لأحكام المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 93 – 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993، المتمّم والمذكور أعلاه، يهدف هذا المرسوم إلى التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز أشغال تهيئة الري الفلاحي لمحيط متيجة الوسط (الشطر الأول) بولايتي الجزائر والبليدة، نظرا لطابع البنى التحتية ذات المصلحة العامة والبعد الوطني والاستراتيجي لهذه الأشغال.

الملدة 2: تقدر المساحة الإجمالية للأملاك العقارية و/أو الحقوق العينية العقارية المستعملة لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، بمائتين وأربعة وستين (264) هكتارا، موزعة كما يأتى:

- ولاية الجزائر: عشرون (20) هكتارا واثنان وأربعون (42) آرا وسبعة وستون (67) ديسيارا وخمسون (50) سنتيارا،

- ولاية البليدة: مائتان وثلاثة وأربعون (243) هكتارا وسبعة وخمسون (57) أرا واثنان وثلاثون (32) ديسيارا وخمسون (50) سنتيارا.

وتحدد طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 3: قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

1 - قطاع الدويرة 1 (DR 1)

شبكة التزويد والتوزيع:

- تموين ووضع القنوات: 110 68 متر طولى،
- تموین ونقل ووضع تجهیزات هیدرومیکانیکیة.

شبكة المسالك:

- المسالك من الحصى أو رمل الوادي والمسالك الترابية : 52 كلم.

2 - قطاع الدويرة 2 (DR 2)

شبكة التزويد والتوزيع:

- تموين ووضع القنوات: 81 060 متر طولى،
- تــمــوین ونــقل ووضع تجـهــیــزات هبدر ومیکانیکیة.

شبكة المسالك:

- المسالك من الحصى أو رمل الوادي والمسالك الترابية : 64,9 كلم.

شبكة التطهير (محيط بئر توتة):

- تموين وتركيب قنوات من نوعية التطهير طولها 1410 متر طولي،

- فتح الخنادق وتنقية الأودية والتطهير: 46560 متر طولى.

الملدة 4: يجب أن تتوفر الاعتمادات الضرورية للتعويضات الممنوحة لفائدة المعنيين وتودع لدى الخزينة العمومية فيما يخص عمليات نزع الأملاك العقارية والحقوق العينية العقارية الضرورية لإنجاز العملية المذكورة في المادة الأولى أعلاه.

الملدة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 440 مؤرخ في 18 محرم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 01 – 114 المؤرّخ في 13 صفر عام 1422 الموافق 7 مايو سنة 2001 والمتعلق بالإحصاء العام للفلاحة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 3 و 125 (الفقرة 2) منه،

- و بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدل والمتمم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 160 المؤرخ في 4 محرم عام 1416 الموافق 3 يونيو سنة 1995 والمتضمن تنظيم المجلس الوطني للإحصاء وعمله، المعدّل والمتمّم،

- و بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 114 المؤرخ في 13 صفر عام 1422 الموافق 7 مايو سنة 2001 والمتعلق بالإحصاء العام للفلاحة،

- وبعد موافقة رئيس الجمهورية،

يرسم ما يأتي:

المائة الأولى: يبهدف هذا المرسوم إلى تعديل وتتميم أحكام المرسوم التنفيذي رقم 10 – 114 المؤرخ في 13 صفر عام 1422 الموافق 7 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : تعدل وتتمم أحكام المادة 2 من المرسوم المتنفيذي رقم 01 – 114 المؤرخ في 13 صفر عام 1422 الموافق 7 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي :

"المادة 2: يرمى الإحصاء العام للفلاحة إلى:

- -....(بدون تغییر).....
- تحيين المعطيات المتعلقة بالهياكل الفلاحية وبالمجتمع والتشغيل الفلاحيّين،
-(بدون تغییر).....
- -....(بدون تغییر).....
- التوفر على معلومات ومعطيات حسب فروع الانتاج".

الملاة 3: تتمم أحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 114 المؤرخ في 13 صفر عام 1422 الموافق 7 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 4: يتم تحضير الإحصاء العام للفلاحة وإنجازه عن طريق الأجهزة الآتية:

-(بدون تغییر).....
 - لجنة تقنية عملية".

الملقة 4: تعدل وتتمم أحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 01-114 المؤرخ في 13 صفر عام 1422 الموافق 7 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتي:

"المادة 6: تتشكل اللجنة الوطنية من:

- وزير الفلاحة والتنمية الريفية أو ممثله، رئيسا،

- وزير الاستشراف والإحصائيات أو ممثله، نائبا للرئيس،

- الأمين العام لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،
 - الأمين العام لوزارة المالية،
 - الأمين العام لوزارة التربية الوطنية،
- الأمين العام لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف،
- الأمين العام لوزارة التهيئة العمرانية والبيئة،
 - الأمين العام لوزارة السكن والعمران،
- الأمين العام لوزارة البريد وتكنولوجيات الإعلام والاتصال،
 - الأمين العام لوزارة الموارد المائية،
- الأمين العام لوزارة الصيد البحري والموارد الصيدية،
 - ممثل وزارة الدفاع الوطني،
 - رئيس الغرفة الوطنية للفلاحة،
 - المدير العام للديوان الوطنى للإحصائيات،
- المدير العام للمعهد الوطني للخرائط والكشف عن بعد،
 - المدير العام للأملاك الوطنية،
 - مدير الوكالة الوطنية لمسح الأراضى،
 - المدير العام للوكالة الفضائية الجزائرية".

الملاة 5: تعدل أحكام المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 01 – 114 المؤرخ في 13 صفر عام 1422 الموافق 7 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، وتحرر كما يأتى:

"المادة 9: تتشكل اللجنة الولائية، التي يرأسها الوالى من:

- مدير المصالح الفلاحية،
- الممثل المحلى لوزارة الاستشراف والإحصائيات،
 - مدير الموارد المائية،

- مدير تهيئة الإقليم والبيئة،
 - محافظ الغابات،
 - مدير الأملاك الوطنية،
- مدير برمجة الميزانية ومتابعتها،
 - مدير المحافظة العقارية،
 - مدير فرع مسح الأراضى،
- مدير الشؤون الدينية والأوقاف،
- المدير المكلف بالسكن والعمران،
 - رؤساء الدوائر،

رئيس لجنة المجلس الشعبي الولائي المكلفة
 بالفلاحة،

- رئيس الغرفة الفلاحية الولائية.

يتولى مدير المصالح الفلاحية أمانة اللجنة".

الملدة 6: يتمم المرسوم التنفيذي رقم 01 – 114 المؤرخ في 13 صفر عام 1422 الموافق 7 مايو سنة 2001 والمذكور أعلاه، بمادة 11 مكرر، تحرر كما يأتى:

"المادة 11 مكرر: تكلف اللجنة التقنية العملية المذكورة في المادة 3 أعلاه، بقيادة مجموع الأشغال التقنية للإحصاء ومتابعتها وتقييمها. يرأسها مدير الإحصائيات الفلاحية والأنظمة المعلوماتية وتضم المديرين المركزيين لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، وكذا ممثلي كل من مسح الأراضي والمديرية العامة للأملاك الوطنية والديوان الوطني للإحصائيات

ووزارة الاستشراف والإحصائيات والمديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة المالية وكذا الوكالة الفضائية الجزائرية.

يمكن اللجنة أن تستعين بكل شخص يمكن أن يفيدها في أشغالها بحكم كفاءته".

المادة 7: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 18 محرّم عام 1433 الموافق 13 ديسمبر سنة 2011.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 11 – 317 مؤرخ في 9 شوال عام 1432 الموافق 7 سبتمبر سنة 2011، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز مراكز نقل الكهرباء ذات الضغط العالي والعالى جدا (استدراك).

الجريدة الرسمية - العدد 50 الصادر بتاريخ 13 شوال عام 1432 الموافق 11 سبتمبر سنة 2011.

الصفحة 14 – العمود الثاني :

- بدلا من:

" 101 – مركز مدر ع 30/60 كف الكاليتوس ".

–يقرأ:

" 101 - مركز مدرع 30/60 كف الأربعاء ".

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية وهران.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيّد رشيد عابد، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية وهران.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 مصرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للديوان الوطني لمكافحة المغدرات وإدمانها.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيد عبد المالك سايح، بصفته مديرا عاما للديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام قاض.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 تنهى، ابتداء من 26 يوليو سنة 2011، مهام السيّد مراد رياط، بصفته قاضيا، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 مصرَّم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مدير دراسات في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة الماليَّة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد رشيد زكري، بصفته مديرا للدّراسات في المديرية العامة للتقدير والسياسات بوزارة الماليّة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 محرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد جمعي قندوز، بصفته نائب مدير لمنازعات أملاك الدولة في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية، لإعادة إدماجه في رتبته الأصلية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 6 مصرَّم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام مكلَّف بالتفتيش بمفتشية مصالح أملاك الدولة والمفظ العقاري في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة المالية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد فاروق راحم، بصفته مكلّفا بالتفتيش بمفتشية مصالح أملاك الدولة والحفظ العقاري في المديرية العامة للأملاك الوطنية بوزارة الماليّة، بناء على طلبه.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير المفظ العقاري في و لاية إيليزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد هاشم دهبي، بصفته مديرا للحفظ العقاري في ولاية إيليزى، لإحالته على التّقاعد.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 6 مصرّم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للطاقة والمناجم في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيّدة و السيّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للطاقة والمناجم في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- لمين عايش، في و لاية بشار،
- بلعيد أكرور، في ولاية بجاية،
- بلقاسم بن موفق، في ولاية تامنغست،
- عبد القادر بلعموري، في ولاية تلمسان،
 - عبد الحميد كريم، في ولاية سكيكدة،
 - عمر سبع، في و لاية مستغانم،
- نور الدين بومعيزة، في ولاية معسكر،
 - كمال سماتي، في ولاية ورقلة،
- حفيظ سماعون، في ولاية برج بوعريريج،
 - محمد السعيد حلاسة، في ولاية تندوف،
 - مسعود عنان، في و لاية تيبازة،
 - فتح الله عثماني، في ولاية غرداية،
 - سامية بن شاعة، في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيّد أرزقي مني، بصفته مديرا للطاقة والمناجم في ولاية عين الدفلى، لتكليفه بوظيفة أخرى. مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 مصرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير الري في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد خالد تومي، بصفته مديرا للري في ولاية سكيكدة، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 6 مصرَّم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمَّن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد الطاهر طولبة، بصفته نائب مدير للنفايات المنزلية وما شابهها بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان رئاسيًان مؤرّخان في 6 محرّم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمّنان إنهاء مهام مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السّادة الآتية أسماؤهم بصفتهم مديرين للتربية في الولايات الآتية، لتكليفهم بوظائف أخرى:

- أحمد بن الطيب، في ولاية البويرة،
 - أحمد لعلاوي، في ولاية تيارت،
 - اليمين مخالدي، في ولاية المدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيدعبد الله علام، بصفته مديرا للتربية في ولاية قسنطينة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام عميد كلية العلوم بجامعة البليدة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد بزينة، بصفته عميدا لكلية العلوم بجامعة البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية معسكر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد عبد الكريم بن عبد الوهاب، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية معسكر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 6 مصرم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمن إنهاء مهام مدير السّكن والتجهيزات العمومية في ولاية سيدي بلعباس.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السّيد جلول بن عودة، بصفته مديرا للسكن والتجهيزات العمومية في ولاية سيدي بلعباس، لإحالته على التّقاعد.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمّن إنهاء مهام المدير العامّ للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 تنهى مهام السيد محمد حفاظ، بصفته مديرا عاما للمدرسة الوطنية العليا للسياحة.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 12 محرَّم عام 1433 الموافق 7 ديسمبر سنة 2011، يتضمَّن التَّعيين في المحاكم الإدارية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 12 محرّم عام 1433 الموافق 7 ديسمبر سنة 2011 تعيّن السّيدات والسّادة الآتية أسماؤهم في الوظائف القضائية الآتية :

- ابراهيم دخيل، رئيس المحكمة الإدارية بالأغواط،
- موسى بوشدوب، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بالأغواط،
- فتيحسة بن شانعسة، رئيسة المكمسة الإدارية ببسكرة،
- شعبان معلوم، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بيسكرة،
- نور الدين جزول، رئيس المحكمة الإدارية ببشار،
- جمال لقرون، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية ببشار،
- فطومـــة بــوزقـــزي، رئـيـســة المحكمــة الإداريــة بالبلدة،
- عمور يونسي، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بالبليدة،
- عبد الوهاب نجاحي، رئيس المحكمة الإدارية بالمسيلة،
- فاطمة الزهراء دوة، محافظة الدولة لدى المحكمة الإدارية بالمسيلة،
- تسعديت محجوب، رئيسة المحكمة الإدارية بالوادي،
- السعيد عميور، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية بالوادى.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المفظ العقاري في ولاية النعامة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيد محمد شحمى، مديرا للحفظ العقاري في ولاية النعامة.

مرسوم رئاسيٌ مؤرِّخ في 6 مصرَّم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين مديرين للطاقة والمناجم في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 تعيّن السيدة والسّادة الآتية أسماؤهم مديرين للطاقة والمناجم في الولايات الآتية:

- عمر سبع، في ولاية بجاية،
- عبد القادر بلعمورى، فى ولاية بشار،
 - لمين عايش، في و لاية تامنغست،
- محمد السعيد حلاسه، في ولاية تلمسان،
 - كمال سماتي، في ولاية سكيكدة،
 - سامية بن شاعة، في ولاية مستغانم،
 - مسعود عنان، في ولاية المسيلة،
 - أرزقي مني، في ولاية ورقلة،
 - عبد الحميد كريم، في ولاية وهران،
- نور الدين بومعيزة، في ولاية برج بوعريريج،
 - فتح الله عثماني، في ولاية الطارف،
 - حفيظ سماعون، في ولاية تيبازة،
 - بلقاسم بن موفق، في ولاية عين الدفلى،
 - بلعيد أكرور، في ولاية غليزان.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 6 مصرَّم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين مدير السياسة البيئية المضرية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيد الطاهر طولبة، مديرا للسياسة البيئية الحضرية بوزارة التهيئة العمرانية والبيئة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مديرة البيئة في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 تعيّن السيدة رفيقة بلحاج، مديرة للبيئة في ولاية أدرار.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 6 محرَّم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين مفتش بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيد عبد الله علام، مفتشا بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 6 محرَّم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين مديرين للتربية في الولايات.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّادة الأتية أسماؤهم مديرين للتربية في الولايات الآتية :

- اليمين مخالدي، في ولاية البويرة،
- أحمد بن الطيب، في ولاية تيارت،
 - أحمد لعلاوي، في ولاية المدية.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 6 مصرَّم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين مكلفة بالدَّراسات والتَّلفيص بوزارة الأشفال العمومية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 تعيّن السيدة أمال رملة، مكلّفة بالدّراسات والتّلخيص بوزارة الأشغال العمومية.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 مصرَّم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين الأمينة الدائمة لدى اللجنة الوطنية للتضامن.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 تعيّن السيدة فاطمة موزالي، أمينة دائمة لدى اللجنة الوطنية للتضامن.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين الأمين العامّ لجامعة الجزائر 2.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيد براهيم لرقام، أمينا عاما لجامعة الجزائر 2.

____*___

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير المركز الجامعي بخميس مليانة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيد محمد بزينة، مديرا للمركز الجامعي بخميس مليانة.

مرسوم رئاسيً مؤرِّخ في 6 مصرَّم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمَّن تعيين مدير التعمير والبناء في ولاية تيزي وزو.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 يعيّن السّيد محمد لبرش، مديرا للتعمير والبناء في ولاية تيزي وزو.

مرسوم رئاسيً مؤرَّخ في 6 مصرَّم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمَّن التَّعيين بوزارة السياحة والصنّاعة التقليدية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 تعيّن السيدتان والآنسة والسّادة الآتية أسماؤهم بوزارة السياحة والصّناعة التقليدية:

- حمزة بلخوجة، مكلّفا بالدّر اسات والتّلخيص،
- جمال شعلال، مكلّفا بالدّراسات والتّلخيص،
- أمال لوباري، نائبة مدير لتقييم المشاريع السياحية،
- سميرة مومن، نائبة مدير لدعم نشاطات الصناعة التقليدية،
- محمد الباي، نائب مدير لتأطير نشاطات ومهن وحرف الحمامات المعدنية،
- محمد لمين غربي، نائب مدير للتهيئة السياحية،
 - ثريا دمعى، نائبة مدير للجودة.

مرسوم رئاسيً مؤرّخ في 6 مصرّم عام 1433 الموافق أول ديسمبر سنة 2011، يتضمّن تعيين مدير الصّيد البحري والموارد الصّيدية في ولاية ورقلة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 6 محرّم عام 1433 الموافق أوّل ديسمبر سنة 2011 يعيّن السيد نذير قريشي، مديرا للصيد البحري والموارد الصيدية في ولاية ورقلة.

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الغلاحة والتنمية الريغية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 2 يونيو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الصفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع المثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 2 يونيو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات،

يقررون ما يأتي:

المادة الأولى: يعدل هذا القرار أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 2 يونيو سنة 2009 والمذكور أعلاه.

المادة الأولى من القرار المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1430 الموافق 2 يونيو سنة 2009 والمذكور أعلاه وتحرّر كما يأتي:

" المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات، وفقا للجدول الآتي:

التصنيف		لعمل	بيعة عقد ا	اد حسب ط	التعد		
الرقم الاستدلالي	عقد غير محدد المدة عقد محدد المدة (2) التعداد (2+1)		-\	مناصب الشغل			
		` ′	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		3	_	-	_	3	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	8	_	_	_	8	عون خدمة من المستوى الأول
		8	-	-	-	8	حار س
219	2	2	-	_	_	2	سائق سيارة من المستوى الأول
		-	-	ı	_	_	عامل مهني من المستوى الثاني
240	3	1	-	-	-	1	سائق سيارة من المستوى الثاني
		_	_	_	_	_	عون خدمة من المستوى الثاني
263	4	-	-	-	_	_	سائق سيارة من المستوى الثالث
		-	_	-	-	_	عامل مهني من المستوى الثالث
288	5	_	_	_	_	_	عون خدمة من المستوى الثالث
		13	_	-	_	13	عون وقاية من المستوى الأول
315	6	_	_	_	_	_	عامل مهني من المستوى الرابع
348	7	3	_	_	_	3	عون وقاية من المستوى الثاني
"		38	_	_	_	38	المجموع العام

الملدَّة 3: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسميَّة للجمهوريَّة الجزائريَّة الديّمقراطيَّة الشَّعبيَّة.

حرّر بالجزائر في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011.

عن وزير المالية عن وزير الفلاحة الأمين العام والتنمية الريفية ميلود بوطبة الأمين العام سيد أحمد فروخي

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال

قرار وزاري مسترك مؤرخ في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011، يعدل القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009 الذي يحدّد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الفاص بالأعوان العاملين في نشاطات المفظ أو الصيانة أو الفدمات بعنوان المسالح المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إن الأمين العام للحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07 - 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسوم الربّاسيّ رقم 10 - 149 المؤرّخ في 14 جمادى الثانية عام 1431 الموافق 28 مايو سنة 2010 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03 - 190 المؤرخ في 26 صفر عام 1424 الموافق 28 أبريل سنة 2003 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1423 الموافق 18 يونيو سنة 2002 والمتضمن تعيين الأمين العام للحكومة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

يقررون ما يأتي:

الملاة الأولى: تعدل أحكام المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 15 رجب عام 1430 الموافق 8 يوليو سنة 2009 والمذكور أعلاه، كما يأتي:

" المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 07 – 308 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان المصالح المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية، حسب الجدول الآتى:

التصنيف			التعداد حسب طبيعة عقد العمل		التعد		
الرقم الاستدلالي	المنث	التعداد	عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة		مناصب الشغل
, د ستن د ني		(2+1)	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
		11	-	-	9	2	عامل مهني من المستوى الأول
200	1	36	-	_	36	_	عون خدمة من المستوى الأول
		58	_	_	_	58	حار س
219	2	3	_	_	_	3	سائق سيارة من المستوى الأول
288	5	20	-	_	_	20	عون وقاية من المستوى الأول
348	7	4	-	_	_	4	عون وقاية من المستوى الثاني
11		132	-	-	45	87	المجموع العام

الملامة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. حرّر بالجزائر في 26 رجب عام 1432 الموافق 28 يونيو سنة 2011.

عن وزير الفلاحة والتنمية الريفية الأمين العام سيد أحمد فروخي عن وزير المالية الأمين العام ميلود بوطبة

عن الأمين العام للحكومة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية بلقاسم بوشمال